قوله والعاقل بالمجنون الا عطف على ما تقدم من قوله فيقتل الحر بالحر لا على ما يليه
من قوله لانهما يستأمن وانما يجري القصاص فيما بينهم لوجود المساواة بينهم
في العصمة والمساواة فيها هي المعتبرة في هذا الباب ولو اعتبر المساواة فيما
وراءها لانسد باب القصاص ويظهر الفتن والمقاتل قوله لا بعكسه الخ لقوله
عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده قوله ولا بعبد الرهن اذا
قتل عبد الرهن قوله خلافا لمحمد وهو لا يرى قصاصا في هذا لانه اشتبه سبب
الاستيفاء فانه الولاية ان مات قنا والملك ان مات عبدا ولهما ان حق
الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين وهو معلوم والحكم متحد واختلاف
السبب لا يفضي الى المنازعة ولا الى اختلاف حكم قوله وولي القصاص ابن القاتل صورة
المسئلة فيما اذا قتل الاب اخا امرأته ثم ماتت الام قبل ان يقتص منه فان ابنها
منه يرث القصاص الذي له على ابيه وكذا اذا قتل امرأته ليس لابنها منه ان يقتله
قوله لا قود الا بالسيف والمراد به الاستيفاء لا وجوب القصاص بالقتل
بالسيف لانه يجب اذا قتل بغيره كالنار اجماعا فدل على ان الاستيفاء لا يجوز
بغيره قوله واحتمال العفو عن الصغير منقطع اي في الحال قوله بجلاء بالفتح
يعمل به في الطين كذا في المغرب قوله اقول يجب ان ينظر اقول حاصله منع وجوب
الثلث لاحتمال ان يكون الواجب غيره من الربع ونحوه وان يكون المؤثر واحدا من
الافعال المختلفة وما سواه هدرا اعتمادا على قول الاطباء والحذقة بان يقولوا
هذا مؤثر في الموت لا غير فلا سبيل الى تعيين الثلث ثم ان كان فعل زيد عمدا تجب
الدية في ماله والا ففعل العاقلة قوله قاتل دون مالك اي لاجل ماله ولان

لان

لان يمنعه بالقتل ابتداء فلان له ان يسترده به انتهاء **باب القود فيما دون
النفس** هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط لقوله تعالى والجروح قصاص وهو ينبئ عن
المماثلة ولا اعتبار بالكبر لان المنفعة واحدة قوله فذهب ضوءها وانما يعرف
فوات ضوء البصر بقول الاطباء فانه ينظر اليه رجلان من اهل الطب وقيل يمتحن
بالقاء حية بين يديه فان اشتغل بالتحرز عنه علم انه لم يفت عينه قوله ولا قود في
عظم الا السن لقوله عم لا قصاص في عظم وقال عمر وابن مسعود لا قصاص الا
في السن وهو المراد بالحديث قوله وتبرد ان كسرت بقدره تحقيقا للمساواة
حتى لو كان السن بحال لا يمكن برده لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو امر رجلا
بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنه ثم اختلفا فيه فالقول
للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة قوله مسلك
الاموال لان الاطراف لوقاية الانفس كالاموال قوله بموت القاتل لفوات
محل الاستيفاء فاشبه بموت العبد الجاني قوله قل او جل لقوله تعالى فمن عفي له
من اخيه شيء الآية نزلت في الصلح على قول بخلاف ما اذا كان القتل خطاء حيث
لا يجوز بالكثر من الدية لانه دين ثابت في الذمة فيكون الكثر منه ربوا وانما وجب
حالا لانه دين وجب بالعقد والاصل في مثله الحلول كالثمن والمهر قوله على الحر
والمولى نصفان لانه مقابل بالقصاص وهو عليهما على السواء فينتصف موجبه
وهو الالف قوله جمع بفرد والقياس ان لا يقتل لعدم المساواة لكن ترك
باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين روي ان سبعة من اهل صنعاء
قتلوا واحدا فقتلهم عمر رضي الله عنه وقال لو تمالأ عليهم اهل صنعاء لقتلتهم

Copyright © King Saud University